

كتاب الجهاد

باب فضل الجهاد

١٦٤٥ — حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين بن علي الجعفي ، ثنا زائدة ، عن سماك يعني ابن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الغازي في سبيل الله ، مثل الصائم القائم حتى يرجع إلى بيته .

١٦٤٦ — حدثنا محمد بن عامر . ثنا الحكم بن نافع ، ثنا أبو بكر يعني ابن أبي مریم . عن عطية بن قيس . عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجهاد عمود الإسلام ، وذروة سنامه . قال البزار : عطية لم يسمع من معاذ .

٣٤٤ / ١٦٤٧ — حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حفص بن / جميع ، ثنا سماك ، قلت : فذكره ولم يسنده .

قال البزار : لا نعلم أسنده إلا حسين . عن زائدة .

١٦٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى أبو الصباح ، ثنا عاصم بن علي ، عن

١٦٤٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٢٧٥ : ٥) .
١٦٤٦ عند الطبراني حديث طويل عن معاذ ، فيه : وان ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله انظر الزوائد (٥ : ٢٣) وسيأتي عند المصنف ، وأما بهذا اللفظ فلم أجده عند الهيثمي هنا .
١٦٤٧ يعني بذلك حديث النعمان بن بشير (رقم ١٦٤٥) وكان ينبغي أن يليه من غير فصل .
١٦٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف (٥ : ٢٧٥) .

ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هذ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ولا صدقة .

قال البزار : هكذا رواه لنا هذا الرجل ، وإنما يُعرف من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

١٦٤٩ — حدثنا محمد بن زنجوية ، ثنا ابن الأسود (١) ، ثنا ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، عن عبد الله بن عمرو ، عن معاذ ابن جبل قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس ، من فعل واحدة منهن ، كان ضامناً على الله ، من عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازياً ، أو دخل على إمامه لا يريد إلّا توقيره ، أو قعد في بيته سلم الناس منه وسلم .

قال البزار : لا يروى بهذا اللفظ إلّا عن معاذ .

١٦٥٠ — حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي ، ثنا الوليد بن أبي ثور ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلّا بهذا الإسناد ، وقد روى هذا المسعودي وعبيدة بن جميل ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن أبي خيثمة ، عن الشفاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٤٩ قال الهيثمي : قلت : رواه أبو داود باختصار — رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف (٥ : ٢٧٧) .

(١) كذا في الأصل وصوابه عندي أبو الأسود .

١٦٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الوليد بن عبد الله بن أبي ثور ، ضعفه الجمهور ، وزكاه هو وشريك (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥١ — حدثنا أبو داود سليمان بن سيف ، ثنا محمد بن سليمان ابن أبي داود الحراني ، ثنا عنبسة بن هبيرة الطائي قال : سمعت عكرمة يحدث . عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حجة خير من أربعين غزوة ، وغزوة خير من أربعين حجة ، يقول : إذا حج الرجل حجة الإسلام ، فغزوة خير له من أربعين حجة ، وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وعنبسة لا نعلم حدث عنه إلا محمد بن سليمان

١٦٥٢ — حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد ، ثنا أبي ، ثنا هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ابن أبي ذباب ، عن أبي هريرة قال : مرَّ رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / وسلم بشعب من ماء فأعجبه طيبه ، فقال : لو اعترلتُ الناس ، وأقمتُ في هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير له من مقامه في بيته ستين عاماً أو كذا عاماً ، من قاتل في سبيل الله فوافق ناقة ، وجبت له الجنة .

١٦٥٣ — حدثنا يعقوب بن بصير الخزاز ، ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري ، ثنا شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادلج بالناس ليلة . فلما أصبح

١٦٥١ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات ، وعنبسة بن هبيرة وثقة ابن حبان ، وجهله الذهبي (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٥ : ٢٧٩) .

١٦٥٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني باختصار ، وفيه شهر بن حوشب ، هو ضعيف ، وقد يحسن حديثه (٥ : ٢٧٣) .

صلى بالناس صلاة الصبح ، ثم إن الناس ركبوا . فلما طلعت الشمس نعس الناس على اثر ادّلاجّه . فنظر معاذ أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو أثره . والناس ركبائهم على جوانب الطريق . تأكل وتسبر . فبينما هاذ على اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وناقته تأكل وتسير إذ عثرت (١) . فحنكت بالزمام . فخبّت (٢) منها ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف عنه (٣) . فالتفت ، فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ : فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لبيك نبي الله ! فقال : ادن دونك . فدنا منه حتى لصقت راحلتها (٤) إحداهما بالأخرى . فقال معاذ : يا نبي الله ! نعس الناس فتفرقت أو فتصرفت بهم ركابهم ترتع وتسبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا كنت ناعساً . فلما رأى معاذ خلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : يا رسول الله ! ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقممتني : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل عمّ شئت ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة . لا أسألك عن شيء غيره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ بخ . لقد سألت عن عظيم . وإنه ليسير على من أراده الله به الخير ، تؤمن بالله واليوم الآخر . وتقيم الصلاة ، وتعبّد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتى تموت وأنت على ذلك . فقال : يا نبي الله ! أعدها . فأعدها ثلاث مرات . ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن شئت حدثتك / يا معاذ بقوام هذا الأمر وذروة السنام منه ، فقال معاذ : بلى

٣٤٦/

(١) في الزوائد : عثرت ناقة بلال فحنكتها بالزمام .

(٢) في الزوائد : فهبت حتى تقرب منها ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الزوائد كشف عنه قناعه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الزوائد « راحلتها » وهو التصواب .

يا نبي الله ! بأبي وأمي ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن رأس هذا الأمر شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وأني عبده ورسوله ، فإذا فعلوا ، فقد اعتصموا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اغبرَّت قدم في عمل يُبْتَغَى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ، ولا ثَقُلَ ميزان عبدٍ كدابةٍ تَنْفُقُ^(١) له في سبيل الله ، أو عمل عليها في سبيل الله .

١٦٥٤ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أبو اليمان ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب فضل الرباط

١٦٥٥ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات مرابطاً في سبيل الله ، أُجِرَ عليه أجر عمل الصائم ، وأُجِرَ عليه رزقه . وأوْمِنَ الْفِتْنَانُ^(١) ، ويبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفرع الأكبر . قلت : حديث أبي هريرة عند ابن ماجه .

(١) تموت .

١٦٥٤ إسناد آخر .

١٦٥٥ قال الهيثمي : قلت : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه رواه البزار ، وفيه عبد الله ابن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب ، فقال : ثقة مأمون ، وضعفه غيره وبقي رجاله ثقات (٥ : ٢٨٩) .

(١) الفتنان بالفتح : الشيطان ، لأنه يفتن الناس عن دينهم (نهاية) .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . ولا روى أبو صالح مولى عثمان عن أبي هريرة إلا هذا . واسمه الحارث يعني أبا صالح .

١٦٥٦ — حدثنا محمد بن مسكين . ثنا عبد الله بن صالح . ثنا أبو شريح عبد الله بن شريح أنه سمع عميرة بن عبد الله المعافري يقول : حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحقيق ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون فتنة أسلم الناس فيها الجند الغربي . قال ابن الحقيق : فلذلك قدمت عليكم مصر .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا عمرو بن الحقيق وحده . ولا له إلا هذا الطريق .

باب فضل الغدوة والروحة

١٦٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد ، ثنا حسين بن محمد . ثنا عمرو ابن صفوان ، عن عروة بن الزبير ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

١٦٥٨ — حدثنا / خالد بن يوسف بن خالد ، ثنا أبي ، ثنا مسلم بن بشير بن حجل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .
٣٤٧/ قال البزار : رواه حماد ، عن الحسن ، عن عمران ، ولا نعلم له طريقاً عن عمران غير هذا .

١٦٥٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني من طريق عميرة بن عبد الله المعافري ، وقال الذهبي : لا يدرى من هو (٥ : ٢٨١) .

١٦٥٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عمرو بن صفوان المزني ولم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات (٥ : ٢٨٥) .

١٦٥٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السمي وهو ضعيف (٥ : ٢٨٥) .

باب الخرس في سبيل الله

١٦٥٩ — حدثنا عبد الله بن شبيب . ثنا عمر بن سهل . ثنا عمر بن محمد بن صهبان . عن صفوان بن سليم . عن أبي سلمة . عن أبي هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة أعين لا تدخل النار : عين غَضَّتْ عن محارم الله . وعين حَرَسَتْ في سبيل الله . وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله .

باب فيمن اغبرت قدماه في سبيل الله

١٦٦٠ — حدثنا عمرو بن علي . ثنا أبو نصر التمار . ثنا كوثر بن حكيم . عن نافع . عن ابن عمر . عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرَّمهما الله على النار . قال البزار : لا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه . وروى عن عميرة بن وجوه . وكوثر روى عنه دشقم . وأبو نصر . وغير واحد . وأحاديثه قد شورك في بعضها وانفرد ببعض .

١٦٦١ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن المثني . قالوا : ثنا أبو نصر التمار . قلت : فذكر نحوه .

١٦٦٢ — حدثنا محمد بن المثني . ثنا معاذ بن هانيء . ثنا محمد بن

١٦٥٩ ليطلب في الزوائد .

١٦٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار . وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك (٥ : ٢٨٦) .

١٦٦١ إسناده آخر .

١٦٦٢ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير . والبزار ، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير وهو

متروك (٥ : ٢٨٦) .

عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سمعت أبا معاوية يحدث . عن ابن عبد
الشارق الخثعمي قال : سمعت عثمان يقول : قال : رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من اغبرت قدماه في سبيل الله . أو ما اغبرت قدماه
عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار ، فما رأيت ماشياً أكثر من يومئذ .
قال البزار : لا نعلمه عن عثمان إلا من هذا الوجه . وأبو معاوية لم
أسمع أحداً يسميه ولا سمي ابن عبد الشارق .

باب

١٦٦٣ — حدثنا محمد بن معمر : ثنا روح ، ثنا ابن جريج . أخبرني
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : شكى ناس ^(١) إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فدعاهم وقال : عليكم بالنسلان ^(٢) ، فانتسلنا فوجدناه أخف
علينا .

قال البزار : لا نعلم هذا إلا عن جابر بهذا الإسناد .

باب في النفقة في سبيل الله

١٦٦٤ — حدثنا / يوسف بن موسى ، ثنا عبد الرحمن بن مغراء .
٣٤٨/ ثنا محمد بن أبي إسماعيل ، ثنا حرب بن زهير ، عن أنس بن مالك قال :
النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف .
قال البزار : لا نعلم روى ابن زهير ، عن أنس إلا هذا .

١٦٦٣ أخرجه الهيثمي وما عزاه لأحد .

(١) شكوا الضعف أو الإعياء كما في النهاية .

(٢) النسلان : الإسراع في المشي وهو دون السمي .

١٦٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي إسماعيل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات

(٥ : ٢٨٢) .

باب فيمن أظلم رأس غازٍ

١٦٦٥ — حدثنا صالح بن معاذ أبو بشر . ثنا يونس بن محمد . ثنا الليث بن سعد . عن يزيد بن عبد الله بن الهاد . عن عثمان بن عبد الله بن سراقه . عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أظلمَّ رأس غازٍ — أو أظلمَّ غازياً — أظلمه الله يوم القيامة . — الشك من أبي بكر البزار .

قلت : له عند ابن ماجه : من جهز غازياً حتى يستقل . قال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . وقد رواه بعضهم فقال : عن يزيد بن الهاد ، عن عثمان بن سراقه . عن عمر . ولم يقل عن أبيه .

باب فضل مقام الرجل في الصف

١٦٦٦ — حدثنا عمر بن الخطاب ، ثنا أبو صالح ، أبنا يحيى بن أيوب . عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمقام أحدكم في الصف ساعة أفضل من عبادة أحدكم ستين سنة . قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين ، ولا نعلم له طريقاً أحسن من هذا ، ولا رواه عن يحيى إلا أبو صالح ، ولا عن هشام إلا يحيى ، ولا نعرف من حديث ^(١) هشام ، ويحيى ثقة ، وأبو صالح فقد روى عنه أهل العلم .

١٦٦٥ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه طرفاً من آخره — رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات ، وإسناد أحمد منقطع ، وفيه ابن لهيعة (٥ : ٢٨٤) .

١٦٦٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بنحوه وقال : لمقام أحدكم في الصف ساعة وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وثقه أحمد وغيره ، وبقي رجال البزار ثقات ، قلت : وهو أبو صالح (٥ : ٣٢٦) .

(١) لعل الصواب ولا يعرف إلا من حديث البخ .

١٦٦٧ - حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا يحيى بن سليم ، ثنا إسماعيل بن سليمان المكي قال : سمعت الحسن يحدث ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لموقف رجل في صفٍ في سبيل الله أفضل من عبادته في بيته ستين سنة .

باب ركوب البحر للجهاد

١٦٦٨ - حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو حفص الأبار ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يركب البحر إلا حاجاً أو غزياً .
قال البزار : لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث ، ولا عنه إلا أبو حفص .

باب

١٦٦٩ - وجدت في كتابي ، عن محمد بن معاوية البغدادي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه قال : كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربي ، وكلم البحر الشرقي ، فقال للبحر الغربي : إني حامل فيك عبداً من عبادي ، فكيف أنت صانع / بهم ؟ قال : أغرقهم ، قال : بأسك في نواحيك حرّمه ^(٢) الحلية / ٣٤٩ والصيد ، وكلم هذا البحر الشرقي فقال : إني حامل فيك عبداً من عبادي فما أنت صانع بهم ؟ قال : أحملهم على بدني أكون لهم كالوالدة لولدها فأثابه الحلية والصيد .

١٦٦٧ هذا حديث عمران بن طريق غير هشام عن الحسن فليحرق .
١٦٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٢٨٢) .

(١) كذا في الأصل بنصب حاجاً وغزياً ، وفي الزوائد « الا حاج أو غاز » .
١٦٦٩ قال الهيثمي : رواه البزار وجادة ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري وهو متروك (٥ : ٢٨١) .

(٢) الظاهر : فحرمه .

قال البزار : تفرد به عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عبد الرحمن ، وهو منكر الحديث ، وقد رواه سهيل ، عن النعمان بن أبي عياش .
عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

باب عرض الإسلام قبل القتال

١٦٧٠ — حدثنا نصر بن علي ، ثنا نوح بن قيس ، ثنا خالد بن قيس ،
عن قتادة ، عن أنس قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بكر بن
وائل : أسلموا تسلموا ، فما وجدوا من يقرؤهم لهم إلّا رجل من بني ضبيعة
فهم يُسمّون بني الكاتب .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلّا بهذا الإسناد .

باب الأمير في السفر

١٦٧١ — حدثنا محمد بن جميل القطان الجُنْدِيسَابُورِي ، ثنا عبد الله
ابن رشيد ، ثنا محمد بن الزبرقان ، ثنا ثور بن يزيد ، عن مهاصر بن حبيب ،
عن أبي سلمة . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا سافرتُم فليؤمّكم أقرؤكم وإن كان أصغرکم ، وإذا أمّكم فهو أميرکم .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا
بهذا الإسناد . وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا ، فأما بتمامه فلا .
ولا روى مهاصر عن أبي سلمة إلّا هذا الحديث .

١٦٧٢ — حدثنا عمار بن خالد الواسطي ، ثنا القاسم بن مالك المزني ،

١٦٧٠ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الصغير ، ورجال الأولين رجال
الصحيح (٣٠٥ : ٥) .

١٦٧١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه (٢٥٥ : ٥) .

١٦٧٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد (٢٥٥ : ٥) .

ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كنتم ثلاثة في سفر ، فأمرّوا عليكم أحدكم ، ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البزار : لا نعلم أسنده عن الأعمش إلا القاسم ، وقد رواه غيره عن الأعمش موقوفاً عن عمر .

١٦٧٣ — حدثنا إبراهيم بن المستر ، ثنا عُبَيْس بن مرحوم ، ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي ^(١) اثنان دون الثالث ، وإذا كانوا ثلاثة في سفر ، فليؤمّروا أحدهم . قلت : لا يتناجي اثنان في الصحيح .

باب الوصية عند السفر

١٦٧٤ — حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، ثنا عثمان بن سعيد بن مرة ، ثنا إسرائيل ، عن أبي / إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي / ٣٥٠ موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال : اغزوا بسم الله ، وقاتلوا مَنْ كفر بالله ، لا تَغْلُوا ، ولا تَمْلُوا ^(٢) ، ولا تقتلوا وليداً .

١٦٧٥ — حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : ثنا عمر بن

١٦٧٣ قال الهيثمي : قلت : له حديث في الصحيح لا يتناج اثنان ، رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبيس بن مرحوم ، وهو ثقة (٥ : ٢٥٥) .

(١) كذا في الأصل وعادة كثير من النسخ القدامى رد الكلمة إلى أصلها .

١٦٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ، ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمان بن سعيد المري وهو ثقة (٥ : ٣١٧) .

(٢) مثل ومثل بالقتيل : جدعه .

١٦٧٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عمر بن أبي خليفة العبدي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٥٧) .

أبي خليفة ، ثنا زياد بن خرق ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معاذ بن جبل وأبا موسى ، فقال : تشاورا ، وتطاورا ، وبشّرا ولا تنفّرا .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلّا من هذا الوجه .

١٦٧٦ — حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل ، ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، ثنا الهيثم بن حميد ، حدثني حفص بن غيلان ، عن عطاء بن أبي رباح قال : كنا مع ابن عمر بمنى ، فجاءه فتى من أهل البصرة ، فسأله عن شيء ، فقال : سأخبرك عن ذلك ، قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو سعيد الخدري ، ورجل آخر سماه ، وأنا ، فجاء فتى من الأنصار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس فقال : يا رسول الله ! أي المؤمنين أفضل ؟ قال : أحسنهم خلقاً ، قال : أي المؤمنين أكيس ؟ قال : أكثرهم للموت ذكراً ، أو أحسنهم له استعداداً قبل أن ينزل بهم ، أو قال : ينزل به ، أولئك الأكياس ، ثم سكّت الفتى ، وأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لم تظهر الفاحشة في قوم قط إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولا نقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة ، وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطرّوا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلّا سلّط الله عليهم عدوّهم ، وأخذوا بعض^(١) ما كان في أيديهم ، ولم يحكم أئمتهم^(٢) بكتاب الله إلّا جعل الله بأسهم بينهم ، قال : ثم أمر

١٦٧٦ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه بعضه رواه البزار ، ورجاله ثقات (٥ : ٣١٧) .
(١) في الزوائد : فأخذ بعض الخ .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصل : وإذا لم يحكم ، وقد أخطأ بعض الرواة فلم يحسن التعبير ، والصواب : ولم يحكم أئمتهم بغير كتاب الله الخ ، أو لم يترك أئمتهم الحكم بكتاب الله الخ .

عبد الرحمن بن عوف يتجهّز لسريّة أمره عليها ، فأصبح قد اعتمّ بعمامة كرايس سوداء ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنقضها ، فعمّمه وأرسل من خلفه أربع أصابع ، ثم قال : هكذا يا ابن عوف ! فاعتمّ فإنه أعرب وأحسن ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يدفع إليه اللواء ، فحمد الله ، ثم قال : اغزوا جميعاً في سبيل الله / ، فقاتلوا من كفر بالله / ٣٥١ ولا تَعْلُوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليداً ، فهذا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنَّتُهُ فيكم . قلت : عند ابن ماجه بعضه باختصار .

باب ما نهى عن قتله

١٦٧٧ — حدثنا محمد بن المثنى : ثنا أبو عامر ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سريّة قال : اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، ولا أصحاب الصوامع .

قال البزار : لا نحفظ قوله أصحاب الصوامع إلّا من هذا الوجه .

١٦٧٨ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمران الذماري ، حدثني أبو عمرو العبسي ، عن مكحول ، عن أبي إدريس ، عن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا النساء .

١٦٧٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط إلّا أنه قال فيه : ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً ، وفي رجال البزار : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضمفه الجمهور ، وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح . (٣١٦ : ٥) .

١٦٧٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف (٥ : ٣١٦) .

١٦٧٩ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه بهذا الإسناد إلا همام ولا عنه إلا أبو داود .

باب

١٦٨٠ — حدثنا موسى بن إسحاق الحفطي ، ثنا عبد السلام بن عاصم . ثنا الصباح بن محارب . ثنا سالم المرادي . عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغفلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا . ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوا فاقبل منهم . وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الهجرة إن لهم ما للمهاجرين . وعليهم ما على المهاجرين . فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم . وإن هم لم يفعلوا . فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفبيء ولا في الغنيمة شيء . ويجوز عليهم حكم الذي ^(١) يجري على المسلمين . وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل . فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أو لا ، ولكن أنزلهم على حكمكم ، ثم إن أرادوك أن / تعطيتهم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك

٣٥٢

١٦٧٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٣١٦) .

١٦٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين (٥ : ٢٥٦) .

(١) في الأصل على كلمة (حكم) ضبة ، فصواب العبارة إذاً ، ويجوز عليهم الذي يجري الخ

وذمة أصحابك ، فإنك أن تخفّر ذمتك وذمم أصحابك خير من أن تخفروا
ذمة الله .

قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أسند
سالم عن جابر ، عن ابن عباس غير هذا .

باب النهي عن قتل الرّسل

١٦٨١ — حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن منجوف ، ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال :
جاء ابن النواحة رسولا من عند مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا ، لقتلتك
ولضربت عنقك .

قلت : لم أره بتمامه .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا الثوري .

باب إجابة مقدمة الجيش (١)

١٦٨٢ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا — إذا غزونا
فَدَعَا رجل في أخرى القوم فقال : يا أيها الأول — أن ننتظره حتى يلحق .
قال البزار : تفرد برفعه سمرة بهذا الإسناد .

١٦٨١ أخرجه الهيثمي بلفظ آخر ، وقال : رواه أبو داود باختصار — رواه أحمد والبزار
وأبو يعلى مطولا ، وإسناده حسن (٥ : ٣١٤) .

(١) هذه الترجمة فيها نظر ، والأصوب ترجمة مجمع الزوائد وهي « مناجاة الرفاق وإجابتهم » .

١٦٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف (٥ : ٢٥٦)

باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٦٨٣ — حدثنا إسحاق ، ثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن عمر ابن سفيانة ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

باب القتال عن أهل الذمة

١٦٨٤ — حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا رشدين . ثنا عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة . قال البزار : لا نعلم أحداً تابع رشدين على هذا .

باب ما جاء في الخيل

١٦٨٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ثنا الحسن بن أبي الحسن البجلي ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبي عمار ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغنم بركة ، والإبل عزّ لأهلها ، والخيل / ٣٥٣ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وعبدك أخوك فأحسن إليه ، وإن وجدته مغلوباً فأعينه .

قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد ، وأحسب أن الحسن البجلي هو الحسن بن عمارة .

١٦٨٦ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا معاوية بن هشام ،

١٦٨٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إبراهيم بن عمر بن سفيانة وهو ضعيف (٥ : ٢٥٦) .

١٦٨٤

١٦٨٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حسن بن عمارة وهو ضعيف (٥ : ٢٥٩) .

١٦٨٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وفيه عطية وهو ضعيف (٥ : ٢٥٨) .

ثنا شيان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من حديث فراس ، وابن أبي ليلى ، وفراس أوثق من ابن أبي ليلى .

١٦٨٧ — حدثنا الحسين بن أبي كبشة ، ثنا عتاب بن حرب ، ثنا حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

قلت : في الصحيح في حديثه البركة في نواصي الخيل .

١٦٨٨ — حدثنا أبو كامل ، ثنا محمد بن عمران ، ثنا سلم بن عبد الرحمن الجرمي ، عن سودة بن الربيع قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لي بدود ، ثم قال : إذا رجعت إلى أهلِكَ فمرهم فليقلّموا أظفارهم لا يُعبّطوا^(١) ضرور مواشيهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
قال البزار : لا نعلم روى سودة إلا هذا .

١٦٨٩ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا عبد الله ابن سالم ، ثنا إبراهيم بن سليمان الأفتس ، ثنا الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل قال : قال رجل يا رسول الله : أذيلت الخيل^(٢) وألقي السلاح ، وزعموا أن لا قتال ، فقال رسول الله صلى الله

١٦٨٧ قال الهيثمي : قلت : له في الصحيح « البركة في نواصي الخيل » رواه البزار ، وفيه عتاب بن حرب وهو ضعيف (٥ : ٢٥٩) .

١٦٨٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٥ : ٢٥٩) .

(١) لا يشددوا الخلب ، فيعقروها ، ويدموها بالعصر (نهاية) .

١٦٨٩ أخرج بعضه النسائي ، وبعضه ابن حبان ولم ، أجده في الزوائد ولم أستقص .

(٢) إذالة الخيل : إهانتها والاستخفاف بها ، وقيل : أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها (نهاية) .

عليه وسلم : كذبوا ، الآن جاء القتال ، لا تزال أمتي أمة قائمة على الحق ظاهرة ، وقال وهو مُوَلَّ ظهره إلى اليمن : إني أجد نفس الرحمن ها هنا ، ولقد أوحى إلي أني مكفوت ^(١) غير لابت ولتتبعني أفناداً ^(٢) ، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها .
قلت : رواه النسائي باختصار .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا سلمة بن نفيل ، وهذا أحسن إسناد يُروى في ذلك ، ورجاله شاميون مشهورون إلا إبراهيم بن سليمان الأقفطس .

باب النهي عن إخصاء البهائم

١٦٩٠ — حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً .
قلت : ذكرته للنهي عن إخصاء البهائم .

باب المسابقة

١٦٩١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا صالح بن حيّان ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : ضَمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ، ووقَّت لإضمارها وقتاً / ٣٥٤
وقال : يومَ كذا وكذا ، موضع كذا وكذا ، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك .

(١) أي مضموم إلى القبر ، غير باق فيكم .

(٢) أي تتبعوني قوماً بعد قوم جاعات متفرقين ، والفند : الطائفة من الليل .

١٦٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٦٥) .

١٦٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه صالح بن حيّان وهو ضعيف (٥ : ٢٦٤) .

قال البزار : لا نعلمه يروى ، عن بريدة لآلا من هذا الوجه ، ولا رواه عن صالح لآلا يعقوب .

باب صاحب الدابة أحق بصدرها

١٦٩٢ — حدثنا عمرو بن بشر الناجي ، ثنا معلى بن الفضل ، ثنا الحسن بن علي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاحب الدابة أحق بصدرها . قلت : ذكر أن علة المعلى بن الفضل ، وأن الحسن مجهول .

باب ركوب ثلاثة على دابة

١٦٩٣ — حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي الضحى ، وعن ابن عباس قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع أو عرفة وقُم بين يديه والفضل خلفه . قلت : رواه البخاري من غير ذكر لعرفة ولا لجمع ، ولم أر أحداً ذكر أن قُم كان بين يديه في الحج .

باب فيمن سافر في خصب أو جذب

١٦٩٤ — حدثنا نصر بن علي ، أبنا خالد بن يزيد ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سرتهم في أرض خصبة ، فأعطوا الدوابَّ حقَّها — أو حظَّها — وإذا سرتهم

١٦٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار (٥ : ٢٦٧) ولم يزد على ذلك .
١٦٩٣ قال الهيثمي : قلت : إردافه لابن عباس في الصحيح ، رواه أحمد وله عند البزار قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع أو عرفة وقُم بين يديه ، والفضل خلفه وإردافه للفضل في الصحيح ، وفي إسناد أحمد والبزار جابر الجعفي وهو ضعيف (٥ : ٢٦٦) .

١٦٩٤ عزاه الهيثمي للطبراني وحده (٥ : ٢٥٧) .

في أرض جدبة فانجؤ عليهم^(١) ، وعليكم بالدلجة^(٢) . فإن الأرض تطوى بالليل ، وإذا عرستم^(٣) فلا تعرّسوا على قارعة الطريق ، فإنها مأوى كل دابة . قلت : عند أبي داود طرف منه .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا التمام ، وروى عنه بعضه ، عن الزهري عنه .

١٦٩٥ — حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي ، ثنا محمد بن أبي نعيم ، ثنا سعيد بن زيد ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الحوراء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كانت الأرض مُخْضَبَةً ، فاقصروا في السفر ، وأعطوا الركاب ، فإن الله رفيق يحب الرفق ، وإذا كانت الأرض مُجْدَبَةً فانجؤوا عليها ، وعليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل . وإياكم وقارعة الطريق ، فإنها مأوى الحيات ، ومُراح السباع .

قال البزار : لا نعلم أحداً حدث به عن سعيد إلا محمد بن أبي نعيم ، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس ، وروى عن أنس وأبي هريرة شبيهاً به .

١٦٩٦ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، ثنا رويم المعولي^(٤) ، ثنا الليث ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله

(١) كذا في الأصل ، وفي غير هذا الحديث : فانجؤ عليها بنقيا ، أي : فأسرعوا واقضوا حاجتكم من السفر عليها ومخ سوقها باق .

(٢) الدلجة : الساعة من آخر الليل .

(٣) والتعرّيس : النزول في آخر الليل للنوم والاستراحة .

١٦٩٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني موقوفاً وفيه محمد بن أبي نعيم ، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان ، وضعفه ابن معين (٥ : ٢٥٧) .

١٦٩٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه حميد بن الربيع ، وثقه أحمد والدارقطني ، وضعفه جماعة ، ورواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا رويم المعولي وهو ثقة (٣ : ٣١٣) .

(٤) المعولي ، ووقع في الأصل (المقولي) .

صلى الله عليه وسلم : / إذا أخصبت الأرض فأعطوا ، — أحسبه قال : — ٣٥٥ /
الدوابّ حفظها من الكلاّ ، وإذا أجذبت الأرض ، فامضوا عليها بنقيها ،
وعليكم بالدبلة ، فإنّ الأرض تطوى بالليل .
قلت : لم أره بتمامه .
قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الليث هكذا إلّا رُويم وكان ثقةً ،
وروي عن الزهري مرسلًا .

باب الخروج من طريق الرجوع في غيره

١٦٩٧ — كتب إليّ هارون بن أبي علقمة يخبرني في كتابه أن عبد الله
ابن الحارث حدثه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من باب
الشجرة . ويرجع من طريق المعرس .
قال البزار : لا نعلمه من حديث عبيد الله ، عن أبي الزناد إلّا من
-حديث عبد الله بن الحارث .

باب المرافقة

١٦٩٨ — حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ، ثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن الأصم ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن ابن حرملة ، عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الشیطان بهمّ بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم بهمّ بهمّ .
قال البزار : حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلّا ابن أبي الزناد ، ولم

١٦٩٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا هارون بن موسى بن أبي علقمة
وهو ثقة (٥ : ٢٥٧) .

١٦٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق
(٥ : ٢٥٨) .

نسمعه بهذا الإسناد إلا من ابن أبي الحنن ، وقد رواه غير ابن أبي الزناد ،
عن ابن حرملة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

باب تفاوت الرجال

١٦٩٩ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبإسناده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إني لأجد من الدواب الدابة
خير من مائة ، ومن الرجال الرجل خير من مائة رجل .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن سمرة إلا بهذا الإسناد ، وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من معناه .

باب القتال تحت راية من هو منهم

١٧٠٠ — حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله بن المغيرة الشيباني ،
ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبيه ، عن المخارق بن سليم قال :
رأيت عماراً يوم الحمل معه قرن ^(١) وقد سمطه ^(٢) يبول فيه ، فقلت :
إني أحب أن أقاتل معك ، فقال : قاتل تحت راية قومك ، فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه .

١٦٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السبي وهو ضعيف (٥ : ٣١٨) .
١٧٠٠ قال الهيثمي : رواه أحمد وإسناده منقطع وأبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه إسحاق
ابن أبي إسحاق الشيباني ، روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وبقي رجال أحد أسانيد
الطبراني ثقات (٥ : ٣٢٦) .

(١) القرن بالتحريك : جمعة من جلود تشق ويحمل فيها النشاب .

(٢) وقوله (قد سمطه) يعني نزع عنه الشعر وأزاله .

/ قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد . ٣٥٦/

باب في الرمي

١٧٠١ - حدثنا حاتم بن الليث الجوهري ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه رفعه قال : عليكم بالرمي . فإنه خير - أو من خير - لهوكم .
قال البزار : هو عند الثقات موقوف ، ولم يسنده إلا حاتم عن يحيى عن أبي عوانة .

١٧٠٢ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا محمد بن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على ناس يرمون ، فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإنَّ أباكم كان رامياً .
قال البزار : رواه غير واحد عن محمد عن أبي سلمة مرسلًا .

١٧٠٣ - حدثنا أزهر ، ثنا أبو جحر . ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على قوم وهم يرمون فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإنَّ أباكم كان رامياً .
قال البزار : لم يتابع إسماعيل على حديثه وهو لين الحديث .

١٧٠٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الرقي ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، عن عبد الوهاب المكِّي ، عن عطاء

١٧٠١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ولفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالرمي فإنه خير لعنكم . ورجال البزار رجال الصحيح ، خلا حاتم ابن الليث وهو ثقة ، وكذلك رجال الطبراني (٥ : ٢٦٨) .

١٧٠٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٥ : ٢٦٨) .

١٧٠٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكِّي وهو ضعيف .

١٧٠٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة (٥ : ٢٦٩) .

قال : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير . فقال أحدهما لصاحبه :
أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شيء ليس فيه ذكر لله
فهو لغو إلا أربع . مشي الرجلين بين الغرضين ، وتأديبه فرسه . وتعليمه
السباحة ، وملاعبته أهله .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء . ولم أره في المجتبى .
قال البزار : لا نعلم أسند جابر بن عمير إلا هذا وهو مشهور امام مسجد
بني خطمة بالمدينة .

١٧٠٥ — حدثنا أحمد بن يزداد الكوفي الحياط . ثنا عمرو بن عبد
الغفار ، ثنا الأعمش . عن مجاهد . عن ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يحضر الملائكة من لهُوكم إلا الرهان والنضال .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عمر . ولا أسنده إلا
عمرو . ورواه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا . وعمرو ليس
بالحافظ ، وقد حدث عنه أهل العلم .

باب من رمى بسهم

١٧٠٦ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، ثنا شبيب بن بشر
قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : /
من رمى رمية في سبيل الله قصر أو بلغ ، كان له مثل أجر أربعة أناس .
من ولد إسماعيل أعتقهم .

١٧٠٧ — حدثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ، ثنا زيد بن الحباب .

١٧٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك (٢٦٨ : ٥)
١٧٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه شبيب بن بشر ، وهو ثقة وفيه
ضعف (٢٧٠ : ٥) .

١٧٠٧ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ولم أعرفه ، وبقيّة
رجاله رجال الصحيح (٢٧٠ : ٥) .

ثنا حميد المكي مولى لابن علقمة ، عن عطاء يعني ابن رباح ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رمى بسهم في سبيل الله كان
له نور يوم القيامة .

قال البزار : لا نعلمه إلا عن زيد عن حميد .

باب الشهادة وفضلها

١٧٠٨ — حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ،
عن سهيل بن أبي صالح ، عن مسلم بن عائذ ^(١) ، عن عامر بن سعد ، عن
أبيه (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل
ابن أبي صالح ، عن محمد بن مسلم بن عائذ ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه
سعد أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، فلما
انتهى إلى الصف قال : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين ، فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : مَنْ المتكلم آنفاً ؟ قال الرجل :
أنا ، قال : إذا يُعقر جوادك ، وتُستشهد في سبيل الله .

قال البزار : لا نعلم روى مسلم بن عائذ ، ولا أحمد بن مسلم بن عائذ
عن عامر عن أبيه إلا هذا ، ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

١٧٠٩ — حدثنا خالد بن يوسف بن خالد ، حدثني أبي ، ثنا موسى
ابن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن أخي عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن
الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للشهيد عند الله

١٧٠٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار بإسنادين أحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح
خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة (٥ : ٢٩٥) .

(١) كذا في الأصل هنا .
١٧٠٩ قال الهيثمي : رواه أحمد هكذا قال مثل ذلك والبزار والطبراني إلا أنه قال : سيع
خصال وهي كذلك ، ورجال أحمد والطبراني ثقات (٥ : ٢٩٣) .

ست خصال : يُغفرله بأول دفعة من دمه ، ويحل عليه ^(١) حُلَّة الإيمان ،
ويؤمن من الفرع الأكبر . ويرى مقعده من الجنة ، ويُزَوَّج من الخور
العين .

قال البزار : وأظنه : ويهون عليه الموت .

١٧١٠ — حدثنا أزهر بن جميل . ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ،
ثنا قرة بن خالد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : أفضل الجهاد من عُقر جواده ، وأهريق دمه .

١٧١١ — حدثنا خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد ،
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن
سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال :
وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا : من قتل
منكم صابراً يقتل في سبيل الله ، فله الجنة .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد .

١٧١٢ — حدثنا يوسف بن سابق ، ثنا أبو يحيى التيمي ، عن يزيد

(١) كذا في الأصل ، وفي الزوائد يحل حلة الإيمان .

١٧١٠ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط . وله في المعجم الصغير عن جابر
قال : قيل يا رسول الله ! أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ،
قيل : أي الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما كره ربك عز وجل ، قيل : فأَي الجهاد
أفضل ؟ قال : من عقر جواده ، وأهريق دمه ، وروى مسلم بعض هذا ، ورجال أبي يعلى
والصغير رجال الصحيح ، ورواه أحمد بن حنبل (٥ : ٢٩٠) .

١٧١١ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفي إسناده الطبراني مستور ، وبقي رجاله ثقات
وإسناده البزار ضعيف (٥ : ٢٩٥) .

١٧١٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفي إسناده البزار : إسماعيل بن إبراهيم التيمي ،
وفي إسناده الآخر : فهد بن عوف ، وكلاهما ضعيف جداً (٥ : ٢٩٤) . قلت : تابع
التيمي مسعود بن سعد في الحديث ذي الرقم ١٧١١ .

ابن أبي زياد / عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة قال : سمعت رسول الله / ٣٥٨
 صلى الله عليه وسلم يقول : إنكم قد أصبحتم بين أخضر وأحمر وأصفر ،
 فإذا لقيتم عدوكم فقلوا قَدْماً قَدْماً (١) ، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله
 إلّا ابتدرت له اثنتان من الحور العين ، فإذا استشهد ، كان أول قطرة يقع
 من دمه ، كفر عنه كل ذنب ، وتمسحان الغبار عن وجهه ، وتقولان قد
 آن لك ، ويقول هو : قد آن لكما .

١٧١٣ — حدثنا محمد بن أبي حنين ، ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا مسعود
 ابن سعد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن يزيد بن شجرة ، عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم ذكر نحوه .

١٧١٤ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا سعيد بن عبد الحميد
 ابن جعفر ، ثنا العباس بن الفضل الأنصاري ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن
 الأنصاري ، عن الزهري ، عن يزيد بن شجرة ، عن جدار رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فلقينا عدونا ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : يا أيها الناس ! قد
 أصبحتم بين أخضر وأحمر وأصفر ، وفي الرجال ما فيها ، فإذا لقيتم عدوكم
 فقلوا قَدْماً قَدْماً ، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلّا ابتدرت إليه اثنتان من
 حور العين ، فإذا استشهد ، فإن أول قطرة يقع من دمه يكفر الله عنه كل ذنب ،
 وتمسحان الغبار عن وجهه ، تقولان : قد آن لك ، ويقول : قد آن لكما .

١٧١٥ — حدثنا سلمة بن شبيب — فيما أحسب — ، ثنا محمد بن

(١) أي : امضوا في الحرب لا تموجوا ولا تتثنوا .

١٧١٣ إسناده آخر .

١٧١٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف
 (٥ : ٢٧٤) .

١٧١٥ قال الهيثمي : رواه البزار وضعفه بشيخه محمد بن معاوية فإن كان هو التيسابوري فهو
 متروك ، وفيه أيضاً مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق (٥ : ٢٩١) .
 قلت : لم يضعفه بشيخه بل وضعفه بالزنجي كما ترى .

معاوية . ثنا مسلم بن خالد . عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهداء ثلاثة رجل خرج بنفسه وماله محتسباً في سبيل الله لا يريد أن يقاتل ولا يقتل . يُكثّر سواد المسلمين فإن مات أوقتل ، غفرت له ذنوبه كلها . وأجبر من عذاب القبر . ويؤمن من الفرع الأكبر . ويزوج من الحور العين . وحلت عليه حلة الكرامة . ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد . والثاني : خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ولا يقتل ، فإن مات أوقتل ، كانت ركبته مع إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله تبارك وتعالى في مقعد صدق عند مليك مقتدر . والثالث : خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ويُقتل ، إن مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهراً سيفه / واضعه على عاتقه . والناس جاؤون على الركب يقولون : ألا افسحوا لنا . فإننا قد بذلنا دماءنا لله تبارك وتعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم خليل الرحمن أو لنبي من الأنبياء لَزَحَلْ لَهِمْ ^(١) عن الطريق لما يرى من واجب حقهم ، حتى يأتون منابر من نور تحت العرش ، فيجلسون عليها ، ينظرون كيف يقضى بين الناس ، لا يجدون غمَّ الموت ، ولا يقيمون في البرزخ . ولا يفزعهم الصيحة ، ولا يهجمهم الحساب ، ولا الميزان ، ولا الصراط . ينظرون كيف يقضى بين الناس . ولا يسألون شيئاً إلا أعطوه ، ولا يشفعوا ^(٢) في شيء إلا شُفِّعُوا فيه ، ويعطون في الجنة ما أحبوا ويتَبَوَّأوا ^(٣) من الجنة حيث أحبوا .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الطريق . ومحمد بن معاوية قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وأحسب هذا أتى منه . لأنَّ مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ .

(١) زحل عن المكان : تنحى وتباعد .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) في الأصل « يتبوا » .

باب فيمن جرح في سبيل الله

١٧١٦ - حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني . ثنا علي بن يزيد الحنفى ، ثنا سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبه عن أنس - ولم أجد في كتابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، - وأحسبه مرفوعاً قال : من جُرح في سبيل الله ، جاء يوم القيامة ودمه أغزر ما كان ، لونه الزعفران ، وريحه ريح المسك . وعليه طابع الشهداء .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا سعد بن الصلت ، وأبو سفيان : اسمه طلحة بن نافع . وقد روى عنه الأعمش .

باب بم يحصل الشهادة

١٧١٧ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض في أناس من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدرون ما الشهيد ؟ فسكتوا ، فقلت لامرأتي : أسنديني ، فأسندتني . فقلت : الشهيد من أسلم ثم هاجر ، ثم قتل في سبيل الله ، فهو شهيد ، فقال : إن شهداء أمي إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والنفساء شهادة .

١٧١٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه علي بن يزيد الحنفى ، ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات (٢٩٧ : ٥) .

١٧١٧ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : إن لم يكن شهداء أمي إلا هؤلاء إنهم إذاً لقليل ، القتل في سبيل الله شهيد ، والغرق شهيد ، والمبطون شهيد ، والطاعون شهادة ، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة ، وفيه المغيرة بن زياد ، وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، وبقي رجاله ثقات (٢٩٩ : ٥) .

١٧١٨ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجعيد ، ثنا الحسن / بن بشر ابن سلم ، ثنا المعافى بن عمران ، عن المغيرة بن زياد قال : بنحوه . ولا نعلم عن عبادة مرفوعاً إلا بهذا الإسناد .

١٧١٩ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا بدر ابن عثمان ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستشهدون بالقتل ، والطاعون ، والغرق ، والبطن ، وموت المرأة جُمُعاً^(١) موتها في نفاسها . قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد .

باب تأييد الإسلام بأهل الفجور

١٧٢٠ — حدثنا القاسم بن يحيى المروزي ، ثنا يزيد بن مهران ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تبارك وتعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم .

١٧٢١ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا أبو خزيمة ، ثنا مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن أنس قلت : فذكر نحوه .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الحسن ، عن أنس إلا مالك بن دينار ، وأبو خزيمة هذا بصري حدث عنه حبان ، وقد روى هذا ابن نبهان ، عن مالك بن دينار بهذا الإسناد .

١٧١٨ إسناد آخر .

١٧١٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح (٥ : ٣٠٠) .

(١) أي مجموعاً في بطنها ولدها .

١٧٢٢ - حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني .
 ثنا رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة . عن أنس قلت : فذكره .
 قال البزار : لا نعلم رواه عن أيوب إلا معمر ، وعباد بن منصور .
 ولا رواه عن معمر إلا رباح وهو ثقة يمانى ، وإبراهيم ثقة .

١٧٢٣ - حدثنا محمد بن المثني ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا عبد الله
 ابن عمر القرشي ، حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه أنه سمع أباه
 يوم المرج ويزعم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لولا أني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك وتعالى سيمنع هذا الدين
 بنصارى من ربعة على شاطئ الفرات ما تركت أعرابياً إلا قتلته أو يسلم .
 قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد
 عن عمر .

باب قوام هذه الأمة بشرارها

١٧٢٤ - حدثنا النضر بن أبي النضر الجحدري ، ثنا هارون بن دينار ،
 عن أبيه قال : سمعت ميمون بن سنباد يقول : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : قوام أمتي بشرارها .
 قال البزار : لا نعلم أسند ميمون بن سنباد غير هذا ، ولا روى عنه
 إلا ابنه ، وقد حدث به جماعة عن هارون .

١٧٢٢ إسناده آخر له ١٧٢٠ .
 قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال
 (٣٠٢ : ٥) .
 ١٧٢٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي
 (٣٠٢ : ٥) .
 ١٧٢٤ قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه
 هارون بن دينار وهو ضعيف (٣٠٢ : ٥) في الإصابة قد استنكروه ، وقال أبو عمر :
 إسناده حديثه ليس بالقائم .

باب الحرب خدعة

١٧٢٥ — حدثنا صفوان بن المغلس ، ثنا محمد بن سعيد ، ثنا عبد الله
 ابن بكير . عن / حكيم بن جبير . عن أبي إدريس ، عن المسيب بن نجبة .
 عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة .
 ١٧٢٦ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن الحارث ، عن محمد بن
 عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 الحرب خدعة .

قال البزار : محمد بن الحارث ، روى عنه عفان وهو مشهور ، وليس
 به بأس ، وإنما أتى نكرة هذا الحديث من محمد بن عبد الرحمن .

باب يُخبر على المسلمين بعضهم

١٧٢٧ — حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا أبو خالد سليمان بن حيان .
 ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن
 مسلمة ، عن عمه ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : يُخبر على المسلمين بعضهم .
 قال البزار : لا نعلم له طريقاً عن أبي عبيدة إلا بهذا الطريق . وعبد
 الرحمن وعمه لا نعلم رويًا إلا هذا .

باب المنّ على الأسير

١٧٢٨ — حدثنا زكريا بن يحيى ، ثنا شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ،

١٧٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حكيم بن جبير وهو متروك (٥ : ٣٢٠) .
 ١٧٢٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف
 (٥ : ٣٢٠) .
 ١٧٢٧ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس
 (٥ : ٣٢٩) .

١٧٢٨

عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُمنَّ على الكفار ، فالأحرار أحق — يعني العتق .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ابن عمر ، ولا رواه عن نافع إلا مطر ، ولا عنه إلا مغيرة .

باب ادعاء الأسير الإسلام

١٧٢٩ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا بشر بن صحرار ، حدثني أشياخنا أن عباد بن عبد عمرو حدثهم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، فأُتِيَ بناس من الأعراب فادَّعى الإسلام بعضهم . فقال : من يشهد لك ؟ قال : عباد قد سمعته ، قال يا عباد ! أسمعته ؟ قال : نعم سمعته يشهد أن لا إله إلا الله ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب عرض الإسلام على الأسير

١٧٣٠ — حدثنا بشر بن سهل ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا مبارك بن فضالة ، ثنا كثير أبو محمد ، حدثني أبو الطفيل قال : ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ألا تسألوني مما ضحكتم ؟ قالوا : يا رسول الله ! مما ضحكتم ؟ قال : رأيت ناساً يُساقون إلى الجنة في السلاسل ، قالوا : يا رسول الله من هو ؟ قال : قوم يسيبهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام .

باب لا يُقبل من عبدة الأوثان إلا الإسلام

١٧٣١ — حدثنا نصر بن علي وعمرو بن علي وأحمد بن داود قال

١٧٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم يسم (٥ : ٣٣٣) .

١٧٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني إلا أنه قال : « قوم من العجم يسيبهم » فيه بشر ابن سهل كتب عنه أبو حاتم ثم ضرب على حديثه بقية رجاله قد وثقوا (٥ : ٣٣٣) .

١٧٣١ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وإسناده أفضل من إسناده (٥ : ٣٢٤) .

قلت : الحديث في مسند الحميدي برقم (٨٣١) وانظر ما علق عليه هناك .

نصر ، أبنا سفيان بن عيينة ، وقال أحمد وعمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام المزني ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : اقتلوا من وجدتم ، ما لم تروا مسجداً ، أو تسمعوا مؤذناً .

قال البزار : إلى هنا انتهى حديث نصر وعمر ، وزاد أحمد بن داود ٣٦٢ / في حديثه عليهما : فلهقنا رجلاً / معه طعائن ، فقلنا له : أمسلم أنت أم كافر ؟ قال : إن كنت كافراً فمّة ؟ قلنا : إن كنت كافراً ، قتلناك ، قال : دعوني أقضي إلى النسوان حاجة ، فانتهي إلى امرأة في هودج لها ، فقال لها : أسلمي حبّيش عن نقد العيش :

أرأيت إن طالبتكم فوجدتكم بحلبة^(١) أو أدركتكم بالخوانق
أما كان أهلاً أن ينول عاشق تكلف إدلاج السرى والودائق
فلا ذنب لي قد قلت - إذ نحن جيرة - : أثيبني بودّ قبل إحدى الصفائق
أثيبني بودّ قبل أن يشحط النوى وينأ^(٢) الأمير بالحبيب المفاوق
قالت : نعم ، ثم أقبل إلينا ، فقال : شأنكم ، فمدّ عنقه فضربنا عنقه .
فجاءت فلم تزل ترشفه حتى ماتت .

قلت : رواه أبو داود والترمذي باختصار .

قال البزار : لا نعلم روى عصام إلا هذا .

باب النهي عن النهبة

١٧٣٢ — حدثنا خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد :

(١) في الأصل بحلبة ، والصواب : بحلبة ، انظر تعليقاتي على مسند الحميدي .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب : « ينأى » .

١٧٣٢ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وإسناده ضعيف ، وإسناده الطبراني فيه من لم أعرفهم (٥ : ٣٣٧) .

ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النهبة .

١٧٣٣ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو جعفر الرازي ، ثنا الربيع بن أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة ، وقال : من انتهب فليس منا . قلت : عند الترمذي آخر الحديث من رواية ثابت عن أنس .

باب ما جاء في الغلول

١٧٣٤ — حدثنا عمرو ، ثنا أبو عاصم ، ثنا وهب بن خالد ، حدثنا أم حبيبة بنت العرباض ، عن العرباض فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من الفيء فيقول : ما لي منه مثل هذه إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم ، فأدوا الحيط والمخيط فما فوقها ، وإياكم والغلول فإنه عار ، ونار ، وشنار على صاحبه يوم القيامة .

١٧٣٥ — حدثنا غسان بن عبيد الله الراسبي ، ثنا يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن شليت^(١) بن عبد الله بن الزبير ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، يعني : عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهيت إلى بقيع الفرقد : فالتفت إلي فقال :

١٧٣٣ قال الهيثمي : قلت : روى الترمذي منه «من انتهب ، فليس منا» فقط ، رواه البزار ورجاله ثقات (٥ : ٣٣٧) .

١٧٣٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه أم حبيبة بنت العرباض لم أحد من وثقها ولا جرحها ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٣٣٧) .

١٧٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه غسان بن عبد (كذا في الزوائد ، وفي الأصل كما ترى غسان بن عبيد الله) ، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات (٥ : ٣٣٨) قلت : لم أجد غسان بن عبيد الله في التهذيب ولا اللسان ولا عند ابن أبي حاتم .

(١) مكتوب في الأصل فوقه كذا .

٣٦٣ / هل تسمع الذي / أسمع ؟ فقلت : بأبي وأمي لا يا رسول الله ، قال :
هذا فلان بن فلان يعدّ ب في قبره في شملة^(١) اغتلتها يوم خير .

باب قسمة الأموال وتدوين العطاء

١٧٣٦ — حدثنا زهير بن محمد بن محمد بن قعير ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا
أبو معشر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة
قال : قدم على أبي بكر مال من البحرين فقال : مَنْ كان له على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عِدّة ، فليأت فليأخذ ، قال : فجاء جابر بن عبد الله فقال :
قد وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا جاءني من البحرين مال
أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وثلاث مرات ، ملء كفيه ، قال :
خذ بيدك ، فأخذ بيده ، فوجد خمسمائة ، قال : عُدْ إليها ، ثم أعطاه
مثلها ، ثم قسم بين الناس ما بقي ، فأصاب عشرة دراهم^(٢) ، يعني لكل
واحد ، فلما كان العام المقبل جاءه مال أكثر من ذلك ، فقسم بينهم ، فجاء
كل إنسان عشرين^(٣) درهماً ، وفضل من المال فضل^(٤) ، فقال للناس : أيها
الناس ! قد فضل من هذا المال فضل ، ولكم خدَم يعالجون لكم ويعملون
لكم ، إن شتم رَضَخنا لهم ، فرضخ لهم خمسة الدراهم^(٥) ، فقالوا :
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! لو فضلت للمهاجرين ! قال :
أجر أولئك على الله ، إنما هذه معاش ، الأسوة فيها خير من الأثرة ، فلما

(١) الشملة : كساء ومُزَرَّ يتشح به (نهاية) أي : كساء واسع يشتمل به . واغتلتها أي :
غلها ، والغلول : الحياطة ، والسرقة من الغنمة خفية قبل القسمة .

١٧٣٦ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف منه ، رواه البزار وفيه أبو معشر نجح
ضعيف يعتبر بحديثه (٣ / ٦) .

(٢) في الأصل : عشرة الدراهم وكذا في الزوائد .

(٣) كذا في الأصل والزوائد .

(٤) كذا في الأصل وفي الزوائد : الخمسة الدراهم .

مات أبو بكر ، استُخلف عمر ، ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه أكثر من ذلك المال ، فقال : قد كان لأبي بكر في هذا المال رأي ، ولي رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففضل المهاجرين والأنصار ، ففرض لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف خمسة آلاف ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر^(١) فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفية وجويرية^(٢) ، فرض لكل واحدة ستة آلاف ستة آلاف ، فأبين أن يأخذنها ، فقال : إنما فرضتُ لهن بالمهجرة ، قلن : ما فرضتُ لهن من أجل الهجرة ، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولنا مثل مكانهن ، فأبصر ذلك ، فجعلهن سواء ، وفرض للعباس بن^(٣) عبد المطلب اثني عشر ألفاً لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف / ٣٦٤ خمسة آلاف ، فألحقهما بأبيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف ، فقال : يا أبة ! فرضت لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرضت لي ثلاثة آلاف ؟ فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك ؟ وما كان له من الفضل ما لم يكن لي ؟ فقال : إن أباه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وهو كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدرًا ألفين ألفين ، فمر به عمر بن أبي سلمة ، فقال : زيده ألفاً ، أو قال : زده ألفاً يا غلام ، فقال محمد بن عبد الله : لأي شيء تريده علينا ؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا ، قال : فرضت له بأبي سلمة ألفين ، وزدته

(١) على كلمة الإسلام ضبة في الأصل ، وفي الزوائد بدون الضبة .

(٢) في الأصل : جويرية .

(٣) كذا في الزوائد وفي الأصل : وعبد المطلب .

بأم سلمة ألفاً ، فإن كانت لك أمٌ مثل أم سلمة ، زدتك ألفاً ، وفرض لأهل مكة ثمانمائة ، وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان ، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ، يعني عثمان بن عبيد الله ثمانمائة ، وفرض للنضر بن أنس ألفي درهم ^(١) ، فقال له طلحة : جاءك ابن عثمان مثله ففرضت له ثمانمائة ، وجاءك غلام من الأنصار ففرضت له في ألفين ، فقال : إني لقيت أبا هذا يوم أحد ، فسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه وكسر زنده ، وقال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قُتل ، فإن الله حي لا يموت ، فقاتل حتى قُتل ، وهذا يرعى الغنم ، فتريدون أجعلهما سواء ؟ فعمل عمر عمرة بهذا ، حتى إذا كان السنة التي حج فيها ، قال ناس من الناس ، لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً يعنون طلحة بن عبيد الله ، وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فلتة ، فأراد أن يتكلم في أيام التشريق بمنى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ! إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس ، وهم لا يحتملون كلامك ، فأمهل أو أخر ، حتى تأني أرض الهجرة حيث أصحابك ، ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار ، فتكلم بكلامك أو فتكلم فيحتمل كلامك ، قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة ، فخرج يوم الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه . وقال : قد بلغني مقالة قائلكم : لو قد مات عمر ، أو لو قد مات أمير المؤمنين . أقمنا فلاناً فبايعناه ، وكانت إمرة أبي بكر فلتة ، أجل والله لقد كانت فلتة ، ومن أين لنا مثل أبي بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبي بكر ، وإن / أبا بكر رأى رأياً ، ورأيت أنا رأياً ، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة ، فسأرجع إلى رأي أبي بكر ، فرأيه خير من رأيي ، إني قد رأيت رؤيا ، وما أرى ذلك إلا عند اقتراب

(١) كذا في الزوائد وفي الأصل : ألفين درهم .

أجلى ، رأيت كأنّ ديكاً أحمر ، نقرني ثلاث نقرات فاستعبرت أسماء ، فقالت: يقتلك عبد أعجمي ، فإن أهلك فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله ، وسعد بن مالك ، فإن عشت فسأعهد عهداً لا تهلكوا ، ألا ، ثم ^(١) إن الرجم قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا : كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته ، ثم قرأ في كتاب الله « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا » من الله ، والله عزيز حكيم » ، نظرت إلى العمّة وابنة الأخ فجعلتهما ^(٢) فما جعلتهما وارثين ^(٣) ولا يرثان ، فإن أعش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه ، وإن أهلك ، فالله خليفتي ، وتختارون رأيكم ، إني قد دَوَّنت الديوان ، ومَصَّرت الأمصار ، وإنما أخوف عليكم أحد رجلين : رجل تأول القرآن على غير تأويله ، فقاتل عليه ، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه ، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة ، ومات رضي الله عنه يوم الأربعاء .

قلت : بعضه في الصحيح .

قال البزار : قد روي نحو كلامه عن عمر في صفة مقتله من وجوه ، ولا نعلم روي عن زيد بن أسلم ، عن أبيه بهذا التمام إلّا من حديث أبي معشر عنه .

١٧٣٧ — حدثنا محمد بن عثمان ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن

(١) كذا في الأصل أنه ، ثم إن ، وفي الزوائد : ألا وإن ، ولكنه تحريف من الناشر ، فقد أقر أن في الأصل « الاسم » وصوابه إلا ثم .

(٢) ليس في الزوائد فجعلتهما .

(٣) كذا في الزوائد . وفي الأصل : وارثان .

١٧٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه حكيم بن جبير وهو متروك (٦ : ٦) .

حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانا نصيباً من خير ، وأعطانا أبو بكر ، فلما كان عمر وكثر عليه الناس ، أرسل إلينا ، ثم قال : إن الناس قد كثروا عليّ ، فإن شئتم أن أعطيكُم مكان نصيبكم من خير مالا ، فنظر بعضنا إلى بعض ، فقلنا : نعم ، فطعن عمر ، ولم نأخذ شيئاً (١) ، فأخذها عثمان ، فأبى أن يعطينا ، وقال : قد كان عمر أخذها منكم .

١٧٣٨ — حدثنا عباد بن يعقوب بن عبد الله بن بكير ، ثنا حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير قال بنحوه .

قال البزار : وعبد الله بن بكير هذا كوفي يتشيع ، وحكيم بن جبير / ٣٦٦ ضعيف ولم يرو إلا من / طريقه .

باب إقطاع الأرض

١٧٣٩ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسحاق بن إبراهيم يعني الحنيني ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيتها (٢) وغوريها (٣) وحيث يصلح الزرع من قدس (٤) .

(١) في الزوائد : ولم يعطنا شيئاً .

١٧٣٨ إسناده آخر لما قبله .

١٧٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه (٦ : ٨) .

(٢) منسوب إلى المجلس وهو كل مرتفع من الأرض .

(٣) النوري : ما انخفض من الأرض .

(٤) قيل : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة ، والقبليّة في ناحية الفرع ، والفرع : كورة على ٩٦ ميلاً من المدينة في طريق مكة ، عن يسار السقيا ، وانظر النهاية .